مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م ٣**، **ع ١**، ص ص ١٤٧-١٦٣ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

باسل النقيب: النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي*

تعليق: منذر قحف
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية - جدة
المملكة العربية السعودية

يعقد الكاتب في هذا المقال مقارنة سريعة بين الزكاة وضريبة الدخل على الشركات من حيث تأثير كل منهما على قضايا النمو والتضخم والتغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي. كما يتعرض سريعًا لتأثيرهما على توزيع الدخل والثروة ويختم مقاله بالإشارة إلى أثر تحريم الربا في الإسلام على السياسة النقدية والتضخم النقدي.

ورغم أن الكاتب يحدد هدف النظام الإسلامي بأنه إيجاد الدولة التي تقدم وافر الرعاية للفقراء والمحتاجين مع حرصها على حماية الملكية الخاصة، فإن المقال بأجمعه لم يتعرض لتأثير الزكاة على توفير الرعاية للفقراء والمحتاجين اللهم إلا في نقطتين وبصورة غير مباشرة، عندما يؤكد الكاتب تأثير الزكاة الإيجابي على العمالة والاستخدام. فإذا فرضنا أن زيادة العمالة تقلّل من حاجة الفقراء والضعفاء اقتصاديًا فإنها بذلك توفر نوعًا من الرعاية لهذه الفئة من الناس (ص ٨٩) وحين أشار إلى إمكان زيادة الطلب على الاستهلاك نتيجة لوجود ميل للاستهلاك لدى الفقراء أعلى منه مما لدى الأغنياء (ص ٩٢) الأمر الذي يتضمن الإشارة إلى إعادة التوزيع.

* هو المقال المنشور في ركن "مقالات للمناقشة" من هذا العدد. وقد استفاد صاحب التعليق من ملاحظات قيمة أبداها كل من الدكتور محمد عثمان والدكتور ممي من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة على مسودة أولية لهذا التعليق. على أن مسؤولية التعليق -بجميع ما قد يكون فيه من أخطاء- تبقى عليه وحده.

مسائل منهجية

ولا بد لي في البدء من الإشارة إلى نقاط عامة ثلاثة مهمة.

أولاً: اتخذ الكاتب أسلوبًا مجزوءًا في مقارنة الزكاة مع الضريبة على دخل الشركات وكان الأحرى به أن يقارن نظام ضرائب إسلامي مع آخر. ولا يكفيه عذرًا في ذلك أن الزكاة قد تكون أهم مكونات النظام الإسلامي الضريبي. ذلك أن الاستبدال الذي يقترحه لإحلال الزكاة على رأس المال محل ضريبة الدخل على الشركات لابد أن له منعكساته وتأثيراته المتبادلة على سائر عناصر النظام الضريبي الإسلامي أو غيره. وقد كان يمكن للكاتب مثلاً أن يفترض أن النظامين الضريبيين الإسلامي والغربي متشابهان إلا في عنصر الزكاة وضريبة دخل الشركات، أو أن يأخذ البنية الضريبية في الولايات المتحدة مثلاً ويستبدل فيها ضريبة دخل الشركات بالزكاة على رأس المال ويبحث في نتائج ذلك ولكن مثل هذا الأسلوب يفرض عليه أن يبرهن أن هذا الاستبدال سينتج أولاً على الأقل نفس النتائج من حيث الحصيلة الضريبية والتأثير على الرفاه الاجتماعي بمعاييره المتعددة، أو أنه لن يؤدي إلى اضطراب مخل بالنظام الضريبي ينشأ عنه فساد ضريبي من حيث المعايير الضريبية المقبولة. أي -بمعنى آخر- إن مثل هدا الاستبدال سيحقق شروط الأفضلية المثلى المنسوبة إلى باريتو (Pareto Optimality).

ثانيًا: أخذ الكاتب جانبًا من جوانب الزكاة وهو تأثيرها على التضخم والتنمية والبطالة - وهو جانب قد لا يكون من أهم أهداف الزكاة- وركز عليه تركيزًا جعله يتضخم عن حجمه الطبيعي وكأن فيه الحلول لجميع الأدواء الاقتصادية للمجتمع الغربي. إن تحليلاً من هذا النوع لا يعطي صورة متوازنة للزكاة. فقد يكون تأثير الزكاة في محاربة الفقر والتباين الاقتصادي الكبير بين أفراد المجتمع هو المقصد الأكبر والأهم من تشريع الزكاة، وهذا هو المرجح والمفهوم مباشرة من العديد من الآيات والأحاديث حول الزكاة. وقد يكون تأثيرها في محاربة التضخم والبطالة وفي تشجيع النمو أقل آثارها أهمية، خاصة إذا تبين لنا بتقديرات إحصائية معقولة أن نسبتها إلى مجموع الناتج القومي ضئيلة. إن تضخيم الآثار التي أشار إليها الكاتب في مقاله قد يعطي صورة مخلة تجعل من الزكاة حجر الإكسير الذي يملك القدرة العجيبة على معالجة جميع الشرور الاقتصادية، وهو أمر غير صحيح بكل تأكيد.

ثالثًا: يعرف الكاتب وعاء الزكاة أو مطرحها (وهو المال الذي تجب فيه) بأنه هو أساسًا رأس المال وليس "الربح" ولا الدخل. وهو بذلك يتخذ موقفًا فقهيًا معينًا في قضية مختلف عليها. فوعاء الزكاة هو الدخل فقط بالنسبة للإنتاج الزراعي وهو أمر أشار إليه الكاتب صراحة (ص ٨٧) إلا أنه اعتبره حالة خاصة– وليس هو بحالة خاصة، إذ أنه أحد أهم قضيتين متفق عليهما بين العلماء في مبحث وعاء الزكاة (القضية الثانية هي زكاة المواشي). والقطاع الزراعي (بما فيه الرعي والصيد البري والمائي) يشكل جزءًا كبيرًا من مجمل الناتج المحلي في معظم الدول الإسلامية (عدا دول البترول) يتراوح بين ٦٩٪ في أفغانستان مثلاً (عام ١٩٨١م) و ١٤٪ في تونس (١٩٨١م). ولاشك أن الكاتب قصد اقتصادًا مثل اقتصاد الولايات المتحدة حيث تشكل الزراعة فيه ٢,٥– ٣٪ من مجمل الناتج المحلي وبالتالي فإن قضية الزكاة على الدخل الزراعي قد تصبح حالة خاصة فقط. وكذلك فإن وعاء الزكاة يشمل الثروة و (جزءًا من) الدخل بالنسبة لزكاة المواشي وعروض التجارة.

أما بالنسبة لزكاة الشركات الصناعية والتجارية فإن هنالك خلافًا حول تحديد وعاء (مطرح) زكاتها يتلخص في ثلاثة آراء. الأول وهو رأي الجمهور من الفقهاء على أنها معفاة من الزكاة على أصولها الثابتة، وتفرض الزكاة فقط على جزء من أرباحها وهو ما يحول عليه الحول دون أن تتصرف به الشركة توزيعًا أو زيادة في أصولها الثابتة[1]. والرأي الثاني أن الزكاة تفرض على أرباحها الصافية من أصولها الثابتة أي على الدخل دون رأس المال وهو ما يقول به الدكتور يوسف القرضاوي وغيره[2]. أما الرأي الثالث فهو أن الزكاة تفرض على مجموع رأس المال والأرباح الصافية معًا، وبنسبة ٢,٥٪ التي أشار إليها الكاتب وهو رأي يستند إلى قول في المذهب المالكي ويتبناه بعض الباحثين الاقتصاديين المعاصرين من غير فئة الفقهاء[3].

هذا التفصيل ضروري لبيان أن الكاتب يبدو أنه يتبنى رأيًا آخر –ما أعرف أحدًا قال به– وهو أن قاعدة الزكاة على القطاع الصناعي والتجاري هي رأس المال وحده دون الربح. فالمقارنة التي يعقدها الكاتب تقوم أساسًا على فرض أن الزكاة وجيبة على رأس المال بينما ضريبة دخل الشركات تطبق على الدخول فقط دون رأس المال. وسيكون من المفيد فحص النتائج التي توصل إليها الكاتب على ضوء استبدال تعريفه لوعاء الزكاة بكل من الآراء المذكورة لنرى مدى صحة تلك النتائج في حالة إعادة تعريف وعاء الزكاة على النحو المشار إليه.

على أنه قبل البدء بمناقشة نتائج الكاتب لابد من الإشارة إلى أنني اطلعت على الملاحظات التي أبداها السيد الدكتور رياض الشيخ على المقال نفسه ولا بد لي أن أشير إلى هذه الملاحظات في معرض تعليقي(٤).

وواضح أن رأي جمهور الفقهاء بعدم وجوب الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية للشركات (والأفراد أيضًا) يحيل المقال بأكمله إلى رماد. فإذا عُرِّفت الزكاة بحيث يعفى منها رأس مال الشركات فإن أطروحة الكاتب نفسها تنسف من جذورها. وكذلك إذا طبقنا الرأي الثاني لتعريف وعاء الزكاة بأنه هو الأرباح الصافية للشركات بدلاً من رأس مالها فإن الزكاة -من حيث هي وجيبة إلزامية- تصبح مماثلة لضريبة الدخل على الشركات (مع إمكان الفروق الفرعية مثل مقدار الإعفاءات وأنواعها ومعدلات الوجيبة وثباتها في الزكاة أو تصاعدها أو تنازلها في ضريبة الدخل) ينطبق عليها كل مزايا -واعتراضات- تتمتع بها ضريبة الدخل هذه. لذلك فإنني سأقتصر في تعليقي هذا على الرأي الثالث، وهو -رغم قلة من قال به- في اعتقاد صاحب التعليق أصح الآراء وأكثرها انسجامًا مع طبيعة الزكاة كما وردت في الكتاب والسنة ولا يتسع المجال هنا لاستقصاء أدلته و مبرراته.

تأثير الزكاة

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الكاتب بالنسبة لتأثير الزكاة -بفرض أنها على رأس المال فقط- على المشكلات الاقتصادية التي ذكرها فيما يلي:

النتيجة الأولى

تعاقب الزكاة الشركات غير الكفؤ(٥) أو ذات الكفاءة القليلة بالنسبة للشركات ذات الكفاءة العالية. وبذلك تصبح الزكاة مرادفة لضريبة دخل ذات نسب تتصاعد مع انخفاض كفاءة الاستثمار وبذلك تتحيز الزكاة ضد سوء استخدام رأس المال.

النتيجة الثانية

إن فرض الزكاة على رأس المال (وعدم فرضها على رب العمل عن مجموع ما يدفعه من أجور لعماله) يجعل توازن المنشأة في اختيار عناصر الإنتاج في نقطة أعلى على محور العمالة وأخفض على محور رأس المال بالمقارنة مع توازنها قبل فرض الزكاة في حين ليس للضريبة على الدخل مثل هذا التأثير. ويؤكد الكاتب أن هذا لا يعني تحيزًا ضد الصناعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية.

النتيجة الثالثة

بالمقارنة مع الضريبة على الدخل تضع الزكاة كمية أكبر من الموارد تحت تصرف الشركة الكفؤ بينما تسحب كمية أكبر من الموارد من أيدي الشركة ذات الكفاءة المنخفضة. وبذلك تساعد الزكاة على النمو الاقتصادي بإعادة تخصيص الموارد نحو أحسن الاستعمالات والفرص وأكثرها جدوى، كما أنها تساعد بذلك على المنافسة الصحيحة بدفعها للشركات ذات الكفاءة الأقل نحو تقليص حجمها، وذات الكفاءة الأعلى نحو التوسع.

النتيجة الرابعة

تعمل الزكاة على الحد من التضخم لأنها (بفضل كونها تحسب على أصول ثابتة موجودة قيمتها التقديرية أقل من قيمتها السوقية أو الاستبدالية) تترك جزءًا أكبر من الدخل للشركة مما يتيح لها استثماره وزيادة العرض وبالتالي ضبْط التضخم مستقبلاً. في الوقت الذي يزيد فيه حجم ضريبة الدخل (ونسبتها للدخل أيضًا بسبب التصاعد) في حالة التضخم.

النتيجة الخامسة

كما تساعد الزكاة على التخفيف من حدة التضخم القطاعي الذي ينشأ عن النمو السريع لبعض القطاعات مما يزيد طلب هذه القطاعات في سوق رأس المال وذلك عن طريق إطلاقها للموارد المالية من القطاعات ذات الكفاءة القليلة.

النتيجة السادسة

تخفف الزكاة من توسع القطاع العام في حالات التضخم بسبب تأثيرها المشار إليه في النتيجة الرابعة.

النتيجة السابعة

إذا أحللنا الزكاة محل ضريبة الدخل على العمل -ولو جزئيًا- لأدى ذلك إلى تشجيع القوى العاملة على زيادة استثماراتها في تحسين طاقاتها وزيادة معرفتها العلمية والتقنية والتدريبية.

النتيجة الثامنة

تساهم الزكاة في تجنب الركود الاقتصادي الناشئ عن نقص الطلب وذلك بزيادتها للطلب الاستهلاكي للفقراء الذين توزع عليهم إذ يتمتع الفقراء بميل مرتفع للاستهلاك.

النتيجة التاسعة

بما أن الزكاة تفرض على رأس المال فبدهي أن إعفاء غير المالكين منها يجعلها تشبه الضريبة التصاعدية من حيث إن نسبة الزكاة تنتقل من الصفر إلى ٢,٥٪ مع انتقال الشخص من زمرة غير المالكين إلى زمرة أصحاب الثروات.

مناقشة المثال

هذه هي الآثار الرئيسية للزكاة كما عرضها كاتب المقال. وقبل أن أنتقل إلى تقويم هذه الآثار، لابد من إشارة إلى المثال الذي طبق الكاتب عليه رأيه في الزكاة وضريبة الدخل وهو مثال الشركتين: الكبيرة المترهلة ذات الكفاءة الإنتاجية الضعيفة، والصغيرة الحديثة ذات الكفاءة العالية (لا علاقة لحجم الشركة بتأثير الزكاة فمثاله يبقى كما هو لو عكسنا الحجوم أو ساويناها).

ويلاحظ على هذا المثال عدم انسجامه مع التحليل الاقتصادي المتعارف عليه. فالشركة ذات الكفاءة الضعيفة تخرج من السوق في ظل شروط المنافسة الكاملة. وحتى تحت شروط الاحتكار أو المنافسة الاحتكارية فإن توازن المنشأة يقتضي أن تتعادل الكلفة الهامشية مع العائد الهامشي للوحدة الإنتاجية، مما يعني كفاءة استعمالها للموارد على الرغم من أن حالة الاحتكار أو المنافسة الاحتكارية تتيح للشركة فرصة تحصيل سعر أعلى من الكلفة الحدية بسبب شكل منحنى الطلب الذي تواجهه. أي أنها تأخذ من المستهلكين (أو المجتمع) أكثر مما تعطيهم. وفي جميع هذه الحالات فكل الشركات التي تستطيع البقاء في السوق هي شركات كفؤ أو على الأقل ذات كفاءة متقاربة.

على أنه يمكن تعديل المثال بحيث يكون التفاوت في الكفاءة وخاصة إذا كان كبيرًا -مؤقتًا ومقتصرًا على مجرى عملية إعادة التوازن فقط، أي على الأجل القصير نسبيًا- ويمكن التساؤل حينئذ عما إذا كانت الزكاة بالمقارنة مع الضريبة على دخل الشركات تساعد في مسارعة عملية إعادة التوازن هذه أم لا؟.

وللإجابة عن هذا السؤال قد يكون من المفيد إعادة صياغة المثال الذي يضربه الكاتب، بحيث يفحص تأثير كل من الزكاة وضريبة الدخل على كل شركة على حدة. ولنبدأ بالشركة الكفؤ ولنعرف كفاءتها تبعًا لمعيار كاتب المقال بأنها تنتج عند نقطة تعادل الكلفة الحدية مع الإيراد الحدي ولتقارن بين ثلاث حالات هي:

(١) حالة عدم وجود أي ضريبة، (٢) حالة فرض الزكاة على رأس المال، و(٣) حالة فرض ضريبة دخل تعادل حصيلتها حصيلة الزكاة.

إن فريضة الزكاة ركن من أركان الإسلام معلوم النصاب والمقدار (السعر) وغير قابل للتغيير من قبل أية سلطة فهي إذن تشبه ضريبة ثابتة مستقرة معروفة تفاصيلها. ورأس المال الذي سيحول عليه الحول في آخر السنة هو رأس مال أول المدة، حسب التعريف المحاسبي. لذلك فإن الشركة تنظر إلى الزكاة -اقتصاديًا ومحاسبيًا- نظرة الكلفة على الإنتاج شأنها في ذلك شأن اهتلاك رأس المال ذي النسبة الثابتة. وستعالج الشركة الزكاة بنفس الطريقة التي تعالج فيها اهتلاك رأس المال أيضًا. فإذا لاحظنا أن الزكاة تفرض على جميع الشركات وليس على شركة واحدة، فإن كل شركة ستُرمى خارج نقطة توازنها (بالمقارنة مع حالة عدم وجود أية وجيبة) بحيث يرتفع منحنى الكلفة إلى الأعلى وتضطر كل شركة إلى البحث عن نقطة توازن جديدة، ولا يمكن ذلك إلا بتغيير كمية إنتاجها أو أحد العوامل الأخرى التي لم يتعرض لها الكاتب مثل ارتفاع الأسعار وبالتالي ارتفاع الإيراد الحدي بشكل يعادل الضريبة، أو انخفاض أسعار أحد أو كل عناصر الإنتاج، أو تحسين التكنولوجيا بحيث تتحسن دالة الإنتاج أو أي مجموع من هذه المتغيرات يعادل تأثيره تأثير مقدار الزكاة المفروضة. وتعتمد سرعة هذه التغيرات واستجابتها على مرونة منحنيات الطلب أو العرض الخاصة بها. وبهذا نرى أن الصناعة بأكملها ستجد توازنًا جديدًا في نقطة تتضمن كلفة أعلى وكمية إنتاج أدنى، خاصة إذا كانت مواجهة بمنحنى للطلب على سلعها وبمنحنيات لعرض عناصر الإنتاج ذات مرونة قليلة أو معدومة. ويلاحظ أن هذه الآثار قد لا تعني أي تغيير في المركز النسبي لكل شركة في مجموع الصناعة. أما في الأجل الطويل فإن واحدًا أو أكثر من هذه المنحنيات سيتغير وتعود جميع الشركات إلى توازن جديد يشمل الزكاة على رأس المال.

وقد يضاف إلى الصورة صعوبة أخرى نستقيها من مثال الكاتب نفسه حيث الشركة الكفؤ صغيرة وناشئة، فمن المرجّح إذن أن تلقى صعوبات أكثر في سوق رأس المال لتأمين ما تحتاجه من مال يتطلبه عبء الزكاة نفسه.

أما فرض الضريبة على الأرباح، فعلى الرغم من كونه متوقعًا منذ بدء السنة فإن مقداره يعتمد على حجم الأرباح نفسها، وهو يعالج في العادة معالجة توزيع الأرباح من الناحية المحاسبية، وتملك الشركة عادة مرونة أكثر في معالجة توزيع الأرباح فقد تحمل جزءًا (أو كلاً) من العبء الجديد على المساهمين في صورة تخفيض في الأرباح الموزعة، أو قد تخفض بعض احتياطياتها المعدة لمثل هذه الأحوال، أو تتلاعب ببعض احتياطياتها التوزيعية مثل احتياطي الديون المشكوك فيها مثلاً. على أن ذلك كله يتم في الأجل القصير. أما في الأجل الطويل فإن كل شركة تُلقى أيضًا خارج نقطة توازنها وتضطر أن تجد لها توازنًا جديدًا كما هو الحال بالنسبة لحالة فرض الزكاة.

على أن المقارنة بين حالتي فرض الزكاة على رأس المال وفرض الضريبة على الدخل بحصيلة واحدة هي الأكثر ملاءمة للنتائج التي أراد الكاتب تبيانها. ومما سبق يتبين أن إحلال الزكاة على رأس المال محل الضريبة على الدخل (معادلة بحصيلتها للزكاة) ينبغي أن لا يؤثر على توازن المنشأة الكفؤ في الأجل البعيد، بل إنه يكسب هذا العنصر من عناصر التكلفة استقرارًا أكثر لأنه محسوب بدقة منذ بدء الدورة المالية (السنة القمرية مثلاً).

أما إذا فرضت الزكاة –حسب الرأي الثاني– على دخل الشركة فقط فإن نتائجها تصبح مماثلة تمامًا للضريبة على الدخل معادلة لها في الحصيلة. وأما إذا فرضت الزكاة على الدخل والثروة معًا بحسب الرأي الثالث فإنها بسبب مكونات وعائها تصبح مشابهة للضريبة على الدخل في الأجل البعيد (أي بعد أن تعاد صياغة التوقعات بحيث تدخل الضريبة المتوقعة في حسبان الكلفة الحدية)، رغم اختلافها عنها في مرحلة إعادة إيجاد التوازن بالنسبة للشركة.

أما الشركة غير الكفؤ فهي بحكم هذا الوصف ليست في حالة توازن وإن عدم كفاءتها تقتضي أنها سيلقى بها خارج السوق وستضطر للتوقف عن العمل أو لإعادة صياغة أساليب إنتاجها وإدارتها بحيث تصبح كفؤًا[٦]، وإذا كانت قوى السوق نفسها من الضخامة بحيث تضطرها إلى فعل ذلك فإن من غير المنطقي الاعتراض على القول "إن وجيبة مثل الزكاة تفرض على رأس المال (أو على رأس المال والأرباح معًا) تسرع في عملية العودة إلى التوازن إما بخروج هذه الشركة من السوق وتحويل استثماراتها إلى مشروع منتج أو بإدخال تغييرات على أساليب الإنتاج والإدارة بحيث تصبح كفؤًا أكثر مما تفعل ضريبة على الدخل مماثلة بمقدار الحصيلة" لأن الأخيرة يمكن امتصاصها من خلال توزيع الأرباح بينما تتعلق الأولى بالتكلفة مباشرة كما ذكرنا آنفًا. على أنه ليس من اليسير تحديد اتجاه مثل هذا التحول في تخصيص الموارد الناشئ عن الزكاة على رأس المال (أو عليه وعلى الأرباح معًا) إذ أنه يمكن أن يأخذ شكلاً تنمويًا أو شكل مضاربة على الأسعار مثلاً.

أما المقارنة بين الشركتين معًا فلا بد لها من افتراض بعض الفروض التي لم يذكرها كاتب المقال منها ما يتعلق بحالة السوق ومنها ما يتعلق بمرونة استبدال عناصر الإنتاج ومنحنيات الطلب على السلعة المنتجة ومنحنيات عرض عناصر الإنتاج. ولنقصر الحديث على حالة السوق ولنفرض أن هناك ازدواجية في السوق،كما هو الحال في معظم الدول النامية، متمثلة في قطاع يسوده القرار

الاقتصادي المبني على الربح فقط، وقطاع تسوده العلاقة التقليدية غير المحسوبة اقتصاديًا. ولتكن الشركتان اللتان مثّل بهما الكاتب تعبران عن حالة من أحوال هذه الازدواجية. بل لنفرض أن هنالك رؤوس أموال معطلة مثلاً بسبب عقلية التجميد والاكتناز. ولنتفحص نتيجة مقال الكاتب فيما يتعلق بالأثر على تخصيص الموارد للاستعمالات المتعددة. إن الزكاة على رأس المال (أو على رأس المال والدخل معًا) لاشك أنها تعاقب الأموال المعطلة وتحابي الأموال الأكثر جدوى إذا ما قورنت بالضريبة على الدخل[٧] ولا يمكن أبدًا –مع فرض الفارق في الكفاءة الإنتاجية– صياغة ضريبة للدخل تتكافأ آثارها مع الزكاة من حيث العقوبة والمحاباة المذكورتين[٨].

أما مقدار العقوبة والمحاباة فلا شك أنه هامشي. وقد حث الرسول ﷺ على استثمار المال حتى لا تأكله الزكاة.

آثار أخرى على تخصيص الموارد

بقيت نقطة مهمة ففي مثال الشركتين كما عرضه كاتب المقال شيء غير قليل من عدم الواقعية. فالشركة الكبيرة في العادة تتمتع بقدرة أكبر من الشركة الصغيرة على اختيار أفضل أساليب الإنتاج والأسواق وتطوير التقانة، كما تتمتع بقوة في السوق المالية تجعلها تحصل على مزايا لا تتمكن من الحصول عليها الشركة الصغيرة الناشئة. والحالة الأكثر واقعية، في الدول النامية خاصة، هي حالة الصناعات الناشئة في مواجهة الصناعات العملاقة الكبيرة. فلو فرضنا أن الشركة الكبيرة كفؤ والشركة الصغيرة ذات كفاءة منخفضة فإن نتيجة الزكاة على رأس المال ستكون سحق الشركة الناشئة وتوفير موارد كبيرة للشركة العملاقة لتزداد اتساعًا. وقد يكون هذا مرغوبًا به لأنه يخرج غير الكفؤ من السوق. ولكن هل تتوافق الاعتبارات التنموية دائمًا مع اعتبارات الكفاءة؟ وهل هذا أمر محبب من وجهة نظر التوزيع؟

ومن جهة أخرى من الممكن القول إن الصناعات الناشئة تحتاج إلى الحماية ضد المنافسة غير المتكافئة من قبل الصناعات الأجنبية العملاقة (وهي غير خاضعة لزكاتنا على كل حال). ومثل هذه الحماية لا يمكن توفيرها إلا بإجراءات أخرى، ضريبية أو غير ضريبية، ولكنها لا ترتبط بالزكاة من قريب أو بعيد. فالزكاة لا توفر مثل هذه الحماية بل إنه من الخطأ أن تستجدى مثل هذه الحماية من الزكاة.

ومن الجدير أن نلاحظ أنه لو حدد وعاء الزكاة وفق الرأي الفقهي الثاني المشار إليه آنفًا لانتفى كل أثر للزكاة في معاقبة الاستعمالات غير الكفؤ للموارد المالية أو التعطيل الكامل لها، ولصار لها تأثير عكسي أي مماثل لتأثير الضريبة على الدخل وحده (من حيث مقارنتها مع الزكاة على رأس المال) وهو معاقبة ذوي الكفاءة العالية ومحاباة ذوي الكفاءة القليلة، أو حتى من يعطلون استخدام أصولهم الثابتة تعطيلاً كاملاً. وتزداد العقوبة مع ازدياد الكفاءة، خاصة إذا أضيف أن النسبة التي يقترحها أصحاب هذا الرأي هي ١٠٪ من العائد الصافي للاستثمارات الثابتة. إن مثال الكاتب نفسه عن الشركتين ذواتي معدلي الربح ١٪ و ١٠٠٪ يوضح ذلك. فحسب الرأي الثاني للزكاة، نجد زكاة الشركة ذات الكفاءة القليلة ١/١٠٠٠ من رأس مالها بينما نجد زكاة الشركة الكفؤ ١٠٪ من رأس مالها.

إن النتيجة الثانية للكاتب وهي التأثير الإيجابي للزكاة، مقارنة مع ضريبة الدخل، على العمالة والاستخدام صحيحة، لأن الزكاة تمثل زيادة في الكلفة الثابتة، في حين أن ضريبة الدخل، حتى مع التوقعات الكاملة في الأجل الطويل، تمثل زيادة في الكلفة المتغيرة للوحدة المنتجة. ولكن الشروط التي وضعها لها وهي تساوي الكفاءة الحدية لرأس المال والعمل وسهولة استبدالهما غامضة. فإن الشرط الأول ينبغي أن يكون تعبيرًا عن نقطة الإنتاج الأمثل وهي عند تساوي نسبة الكفاءتين الحديتين مع نسبة سعري عنصري الإنتاج. والشرط الثاني ينبغي أن يوضَّح بكون دالة الإنتاج مستمرة ومن النوع الذي يمكن من الاستبدال الفني بين عنصري الإنتاج مثل دالة كوب دوغلاس، وأن لا تكون منحنيات عرض عناصر الإنتاج غير مرنة بحيث تمنع من تغير كمية أي منها. ففي ظل هذين الشرطين تقتضي زيادة كلفة رأس المال الانتقال إلى نقطة جديدة للإنتاج الأمثل تمتاز باستخدام عمالة أكثر ورأس مال أقل. ولذلك فإنني استغرب تأكيده بأن مثل هذه النتيجة لا تعني التحيز ضد الصناعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية. إذ لو فرضنا دالة الإنتاج من نوع كوب دوغلاس وبدأنا من نقطة توازن حيث تتساوى نسبة سعر رأس المال إلى سعر العمل مع نسبة إنتاجيتهما الحديتين فإن فريضة الزكاة على رأس المال تزيد من كلفة هذا العنصر من عناصر الإنتاج –ولتكن حالة التقانة ثابتة– وبالتالي فزيادة الاستخدام الناشئة عن ذلك لا تعني شيئًا غير انخفاض كثافة رأس المال. إن هذا الانخفاض يحصل في جميع الصناعات ولجميع الشركات بشكل متناسب مع حجم رأس المال. فلو فرضنا شركتين تربحان نفس المقدار من الربح فإن ضريبة دخل أرباحهما واحدة، ولكن كثافتهما الرأسمالية مختلفة، فالشركة ذات الكثافة الرأسمالية العالية ستزيد تكاليفها الثابتة بالنسبة لوحدة الربح

أكثر من الشركة ذات الكثافة الرأسمالية المنخفضة، عندما نستبدل بالضريبة الزكاة على رأس المال فقط. وبذلك ستتحرك نحو تخفيض رأس المال وزيادة العمالة باندفاع أكبر من اندفاع الشركة ذات الكثافة الرأسمالية المنخفضة. وهذا تحيز ضد كثافة رأس المال.

أما حسب رأي الجمهور من الفقهاء حيث لا تخضع الاستثمارات الثابتة للزكاة كلية (سواء أعيانها أم إيراداتها) فإنه يمكن القول بأن الزكاة مقارنة مع الضريبة على الدخل تحابي في هذه الحالة الصناعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية، وتشجع على الاستثمار الثابت الذي يؤدي بدوره إلى زيادة العمالة. في حين الرأي الفقهي الثاني الذي يخضع الربح الصافي وحده للزكاة، لا يجعل لها من الأثر (بالمقارنة مع الضريبة على الدخل) ما يبرر الانتقال من نقطة ذات كثافة عمالية أقل إلى نقطة ذات كثافة عمالية أكبر على نفس دالة الإنتاج.

أما إذا أخدنا بالرأي الثالث وهو شمول الزكاة لرأس المال والربح معًا، فإن تأثيرها على العمالة سيكون إيجابيًا. ولكن مداه يعتمد إلى حد بعيد على نسبة الأرباح الصافية لرأس المال. فكلما قلّت هذه النسبة كلما كثر محتوى الكلفة الثابتة في عبء الزكاة، وبالتالي زاد تأثيرها على العمالة.

وبما أن النتيجتين الثالثة والخامسة مرتبطتان بالنتيجة الأولى فأنتقل الآن إلى مناقشة النتيجة الرابعة للكاتب (وكذلك النتيجة السادسة المتصلة بها)، ومنها يبدو أنه يفترض أن الزكاة تحتسب على القيمة الدفترية للأموال الخاضعة للزكاة. لذلك يرى أن مقدار الزكاة (ومعدلها الحقيقي) يتناقص في حالة التضخم. والواقع أن الأصل في حساب الزكاة أنه على القيمة السوقية، مع ملاحظة اعتبارين: أولهما أن القيمة السوقية المقصودة هي التي يمكن تحقيقها بيسر[٩]، وهي الحد الأدنى لمدى السعر، عندما يتراوح السعر بين حد أدنى وحد أقصى. أو هي السعر عندما يكون السوق "سوق المشتري" (أي حالة الركود الطفيف) وليس "سوق البائع" (أي حالة الرواج). وثانيهما أن المكلف لا يحاسب على الدانق بل يتساهل معه بالفروق الصغيرة. وإذا حسبت الزكاة على القيمة السوقية المتحققة بهذا المعنى فإن تأثيرها في كبح التضخم غير وارد، إلا من حيث كونها ثابتة المعدل في حين أن ضريبة دخل الشركات متصاعدة في معظم البلدان. ومن طبع الضريبة التصاعدية أن تزيد العبء الحقيقي للمكلف في حالة الزيادة التضخمية للدخل.

بعض الفروض الضمنية

ويلاحظ أن كاتب المقال قد ذكر هنا فضيلة الزكاة على رأس المال فقط بأنها تترك جزءًا أكبر من الدخل للشركة للاستثمار وزيادة العرض المستقبلي، دون أن يحذر مما يتضمنه ذلك من اتجاه تضخمي يعني زيادة الطلب العام الحالي إلا إذا افترض ضمنًا مرونة عرض السلع الرأسمالية.

وإذا كان وعاء الزكاة يشمل رأس المال والدخل معًا فإنها، بحكم كونها ثابتة النسبة ومحسوبة على القيمة السوقية، لا تؤثر على الحجم الحقيقي للحصيلة، بخلاف الضريبة التصاعدية سواء فرضت على الثروة أم على الدخل.

وفي نتائجه الثلاث الأخيرة المبينة آنفًا، يبدو أن الكاتب يعتمد على بعض الفروض الضمنية التي سأحاول عرضها بشكل صريح فيما يلي:

(أ) يحل الكاتب الزكاة محل الضريبة على دخل الشركات ودخل العمل، فهو بذلك يميل إلى جعل الزكاة الضريبة الوحيدة في النظام المالي الإسلامي. والواقع إن كثيرًا من أهل العلم يقولون بإمكان ترافق الزكاة مع أنواع أخرى من الضرائب. فالزكاة فريضة مالية مخصصة، ويمكن وجود ضرائب أخرى بالإضافة إلى الزكاة –حسب الحاجة– تفرض على الثروة أو على الدخل الناشئ من الثروة أو على الدخل الناشئ من العمل، خاصة وأن للزكاة مصارف خاصة لا يحاد عنها.

(ب) إن إدخال فريضة الزكاة في أي مجتمع معاصر ينبغي أن يترافق بتعديل في الهيكل الضريبي لذلك المجتمع، لأن الزكاة ستتكفل بسد بعض الحاجات التي تسدها الضرائب. وبالتالي فإن شيئًا من الاستبدال الجزئي يتم في مجال الضريبة بحيث تخفف بعض الضرائب الأخرى أو تلغى.

(جـ) إن الزكاة –والنظام المالي الإسلامي بشكل عام– تحابي الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسينها. فكتب العلم تعفى من الزكاة، وتنزل جميع الاستثمارات في رأس المال البشري من وعاء الزكاة، في حين لا تنزل الاستثمارات في رأس المال المادي (إلا حسب رأي الجمهور الذي يعفي رأس المال نفسه). وتعفي دخول العمل وحده من الزكاة عند الجمهور، في حين يقبل بإعفاءات سخية من يقول بتزكية دخول العمل. وكذا فإن أهم مقصد من صرف الزكاة إطلاقًا هو تحسين معيشة الفقير بكل جوانبها ورفعه من مجال الحاجة إلى مجال الاكتفاء والعطاء.

(د) إن الزكاة تتطلب التحصيل والتوزيع معًا. فالفريضة الشرعية لا يمكن مقارنتها -بدقة- بأية ضريبة، لأن أية ضريبة هي بحكم تعريفها تحصيل وجباية فقط. والأصل في توزيع الزكاة أنه مباشر وللطبقة الفقيرة من المجتمع حتى قال من قال بالجباية والتوزيع العينيين[١٠].

(هـ) إن الزكاة تختلف عن الضرائب على الثروة والممتلكات في أن الأخيرة لا تمايز أساسًا بين استعمالات الثروة، في حين أن الزكاة مبنية أساسًا على تمييز ذو هدف اجتماعي. من ذلك إعفاء جميع ما هو مشغول بالحاجات الأصلية للمكلف مثل السكن وأثاثه وحلي المرأة عند من قال بإعفاء الحلي من الزكاة.

إن توضيح هذه الفرضيات يجعل الاعتراض على دور الزكاة التوزيعي اعتراضًا لا معنى له. فضلاً عن ذلك فإن مقارنتها بالضريبة على الممتلكات (تعليق الدكتور رياض الشيخ) هي مقارنة ناقصة من وجهة النظر التوزيعية، لأن الزكاة جباية وتوزيع، فلابد لاستكمال المقارنة من الحديث عن استعمال حصيلة الضريبة. فالزكاة، بحكم كونها جباية من الغني وعطاء للفقير، لها من التأثير المباشر على إعادة التوزيع -مبدئيًا- ضعف ما لضريبة على رأس المال بمثل حجمها، إلا إذا تم توزيع حصيلة الضريبة على الفقراء أيضًا.

وكذلك فإن دور الزكاة في محاباة الاستثمار في الإنسان يصبح واضحًا على جانبي الجباية والتوزيع، (على أن ذلك لا يعني أن الضريبة على دخل العمل تعوق بالضرورة الاستثمار في تحسين رأس المال البشري). وكذا تأثيرها في زيادة الطلب على الاستهلاك عمومًا، وإمكانية استخدامها لزيادة الطلب على بعض القطاعات دون غيرها عن طريق الجباية والتوزيع العينيين، أو عن طريق تقديم المعونات من الزكاة لقطاعات بعينها مثل قطاع التعليم والصحة. ويجب أن نلاحظ هنا أن زيادة الاستهلاك الناشئ عن توزيع الزكاة قد يؤدي إلى ضغط تضخمي إلا إذا كانت هنالك مرونة في عرض السلع الاستهلاكية الأساسية[١١].

وقبل الانتقال إلى التعليق على الجزء الأخير من المقال لابد من الإشارة إلى نقطتين ختاميتين واحدة تتعلق باختيار الكاتب للمقارنة بين الزكاة والضريبة على دخل الشركات، والثانية تتعلق بفهم الزكاة على ضوء ما أشار إليه من نتائج في بحثه. إن تطبيق الزكاة على الشركات مسألة فيها نظر وهو اتجاه يستمد من رأي قديم للإمام الشافعي في مسألة زكاة الخلطاء[١٢]. وكان الأولى أن يعمم هذه المقارنة لتشمل الزكاة على الاستثمارات الصناعية والتجارية من جهة والضريبة على دخل هذه

الاستثمارات من جهة أخرى (بما فيها ضريبة دخل الشركات "Corporate income tax" وضريبة دخل الأفراد مالكي الاستثمارات "Personal proprietor income tax"). ولقد حاول الكاتب الربط بين زكاة الشركات وزكاة أصحابها فقط عند كلامه عن إدارة الشركات ولكن هذا الربط وحده لا يمكّنه من التعميم المشار إليه.

ومن جهة أخرى فإنه في دراسة آثار الزكاة ينبغي الحذر دائمًا من مزلق خطير يقع فيه كثير من الباحثين وهو أن نعيد تفسير الزكاة بآثارها. فإذا استنتج باحث أن الزكاة تعاقب تعطيل رأس المال فلا ينبغي أن نعيد فهم الزكاة ونقول إن كل مال معطل يخضع للزكاة. فالأرض الزراعية التي تعطلت لسبب ما ولو إرادي أو احتياري لا تخضع للزكاة مثلاً. وإذا استنتج باحث آخر أن الزكاة تشجع الاستثمار في الموارد البشرية فلا ينبغي أن يقتضي هذا بالضرورة إعفاء دخل العمل من الزكاة. وإذا رأى آخر أن الزكاة تشجع على الاستثمار في الأصول الثابتة فلا يجب أن ينشأ عن ذلك أن الأصول الثابتة ينبغي أن تكون معفاة من الزكاة بالضرورة.

إن الزكاة فريضة شرعية تفهم أساسًا من النصوص الواردة بالقرآن والسنة ولابد من تحديد معالمها الأساسية في ضوء هذه النصوص. وكل أثر من آثارها –أو ميزة من مزاياها– يكتشفها أو يستنبطها عالم أو باحث مشكورًا مأجورًا يضاف إلى ما نعرفه عن الزكاة، دون أن يؤدي ذلك إلى تقييد أو تعديل المعالم الأساسية المبنية على النصوص.

الربا والسياسة النقدية

في هذا الجزء من المقال يعالج الكاتب قضية شائكة جدًا في حيز ضيق. فمسألة تحرير الاقتصاد الرأسمالي من جوانب من الربا، وتحديد توقعات مبنية على نتائج مثل هذا التحرير لا يكفيها ما ذكره الكاتب. إذ لابد من التعرف على عرض الأموال القابلة للإقراض للخزانة العامة، وتأثير كل من معدلي النمو والتضخم على العبء الحقيقي الواقع على الخزانة نتيجة ما تدفعه من فوائد على الدين العام، ومقارنة ذلك بتطور إيرادات الدولة، وتأثير هذه الفوائد على دخول آخذيها. ولابد من معرفة أكبر لتوزيع الثروة الإنتاجية والمالية وتوزيع الدخل بأنواعه الناتج من العمل وغيره، وكذا الاستعمالات التي خصصت لها الدولة الدين العام. فالدين العام الذي استعمل في التنمية الحقيقية للقطاع الإنتاجي في الاقتصاد المحلي قد يزيد إيرادات الدولة الحقيقية أكثر من زيادة أعبائها. كما أن نقصان القيمة الحقيقية للدين العام يخفف كثيرًا من عبء خدمة ذلك الدين.

على أن النقطة الأساسية التي يبدو أن الكاتب يقصد التأكيد عليها هي أن الإسلام بتحريمه للربا قد تخلص مرة واحدة من جميع المشكلات التي تنشأ عن الدين العام وفوائده. وينبغي الملاحظة هنا أن بعض كبار الأعلام في الفكر الإسلامي يوجبون على الدولة اللجوء إلى الاستقراض (العام أو الخاص، إلزاميًا كان أم اختياريًا) إذا دعت الحاجة، كبديل عن فرض الضرائب عندما يكون لديها توقع إيرادات مستقبلية تمكّن من سداد الدين العام إضافة للنفقات الجارية. من هؤلاء الإمام أبو حامد الغزالي والقاضي أحمد بن القاسم العنسي من فقهاء الزيدية[١٣]. وواضح أن هذا الدين العام هو دين غير ربوي أساسًا، في حين ينصب اعتراض كاتب المقال على العبء الربوي الذي يترتب على الاقتراض العام.

ومن جهة أخرى يؤكد عمر شابرا أن الاقتراض العام (وأحيانًا الإلزامي)، والاقتراض من المصارف التجارية أو المصرف المركزي، هو نوع من الملجأ الأخير تلجأ إليه الدولة عندما لا يمكن تمويل نفقاتها الجارية من الإيرادات، أو عندما لا يمكن استخدام أسلوب المساهمات الخاصة في رأس مال المشاريع العامة الاقتصادية[١٤].

كما يؤكد واضعو تقرير البنك الدولي عن أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بنغلاديش أن تحويل القروض الربوية الممنوحة للقطاع العام الاقتصادي إلى مساهمات في رأس ماله قد أدى فعلاً إلى تحسين استعمالات هذه الأموال، وبالتالي تحسين ربحية مشروعات القطاع العام الاقتصادي. ويقترح واضعوا التقرير إجراءات إصلاحية منها السماح بمساهمات في رأس المال من القطاع الخاص المحلي والخارجي[١٥].

وأخيرًا، إن اقتراح الكاتب إصدار أسهم الامتياز "كمؤشر اقتصادي يدل على العوائد الصافية" ينبغي النظر إليه بعين التريث. فبعض أشكال الامتياز على الأرباح أو على الأصول تثير اعتراضًا لاحتوائها على مضمون ربوي هو نفس ما أراد الكاتب التخلص منه.

والله الموفق للصواب.

الهوامش

(١) انظر فتوى رئاسة القضاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٣٦٤ تاريخ ١٣/٥/١٣٧٢هـ وفتوى سماحة المفتي الأكبر بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٤٧ تاريخ ١٥/٦/١٣٧٥هـ. المنشورتين في *دليل رجال الأعمال في الزكاة*، الغرفة التجارية الصناعية بجدة، إعداد مركز البحوث في فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، ١٤٠٢هـ، ص ٢٥.

(٢) يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٧٤م، ج١، الفصل الثامن، ص ص ٤٥٧-٤٨٦. وقرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٩٨٦م المنشور في *دليل رجال الأعمال في الزكاة*، ص ٢٦.

(٣) **A. Ahmed**, Some Basic Issues of Fiscal Policy in Islamic Economy, in: *International Conference of Muslin Scholars, March 1981- Conference Papers*, pp. 1-54. and **Monzer Kahaf,** *Calculation of Zakah in North America*, M.S.A. of U.S. & Canada, 1978.

(٤) أخذ الدكتور رياض الشيخ في تعليقه على كاتب المقال اعتماده على عناصر التنظيم السائد في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة. وأعتقد أن الكاتب لم يفعل ذلك وأن في هذا المأخذ إقحام لقضية أخرى لم يتعرض لها الباحث. فإن محاولته اقتراح ما يعتقده علاجًا لمشكلات نشأت في الاقتصاد الرأسمالي -مثل مشكلات تباطؤ معدلات النمو والبطالة والتضخم- من وجهة نظر إسلامية لا يعني مطلقًا اعتماده الإطار الرأسمالي أساسًا للمناقشة. ولا ينبغي أن يفوتنا أن هنالك قدرًا كبيرًا من التلاقي في أدوات البحث والتحليل الاقتصادي بين الاقتصاديات المختلفة -إسلامية ورأسمالية واشتراكية- رغم الفوارق الكبيرة في منطلقات هذه الاقتصاديات الفكرية، وفي مسائلها وعلاجاتها للمشكلة الاقتصادية. ولاشيء يعترض عليه عندما يبين باحث اقتصادي أن مشكلة يقع فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي مثلاً يمكن أن توجد لها حلول في الفكر الاقتصادي الإسلامي. وهنا ينبغي أن لا يفوتنا أن معيار الكفاءة الذي اعتمده كاتب المقال هو ربحية الشركة فقط (ص ١٢)، وهو معيار قد لا يوافقه عليه كثير من الاقتصاديين الإسلاميين والغربيين على حد سواء لعدة أسباب، منها عدم أخذه بغير الاعتبار للمنفعة (أو الخسارة) الاجتماعية، وعدم اعتبار العلاقة الغيرية في معيار الربح، وكذلك إهمال الأهداف غير الربحية مثل أهداف التوزيع والبنية الأساسية والاستقطاب التنموي مثلاً. ومن جهة أخرى فإنه لا يؤخذ على كاتب المقال غموض في قوله عن الزكاة إنها أهم أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي. فأين فيه الغموض؟ وكذلك ما يتساءل عنه الدكتور رياض الشيخ من اقتصار القطاع العام على نطاق الموارد التي تتحقق من الزكاة فالكاتب لم يقل ذلك.

(٥) الكُفُؤ (= الكُفْء)، هي على وزن المصدر لا تتغير بالتذكير أو التأنيث أو التثنية أو الجمع - (المحرر).

(٦) وذلك مع ملاحظة أن هذا ينطبق في حالة المنافسة الكاملة وهي حالة نظرية أكثر انسجامًا من ناحية التحليل المنطقي ولكنها غير واقعية. أما في حالة الاحتكار أو المنافسة الاحتكارية أو حالة نقص المعلومات، فإن المنشأة غير الكفء يمكن أن تبقى في السوق مستفيدة من أي من هذه الأوضاع التي تمكنها من تحصيل سعر أعلى من الكلفة الحدية.

(٧) يصح هذا إذا كانت الضريبة على الدخل ذات معدل ثابت أو تصاعدي ولا يصح إذا كانت الضريبة على الدخل تنازلية ينخفض معدلها مع زيادة الدخل.

(٨) إن تعليق الدكتور رياض الشيخ: "يمكن صياغة الضريبة على الدخل بحيث تتكافأ آثارها مع الضريبة على رأس المال" التي يقصد بها الزكاة غير صحيح ضمن الفرضيات التي وضعها الكاتب. والصواب أنه لا يمكن صياغة ضريبة دخل واحدة تنطبق على الشركتين بآن واحد (مع افتراض تفاوتهما في الكفاءة المعبر عنه بالتفاوت في معدلات الدخل أو الربح الصافي) ويكون لها أثر معاقبة الشركة غير الكفؤ ومحاباة الشركة الكفؤ دون اعتبار رأس المال في الصياغة نفسها. فإذا أخذ رأس المال بعين الاعتبار (كأن تفرض ضريبة دخل تنازلية على نسبة ربحية رأس المال في المثال المذكور) فهو ما أراد بيانه كاتب المقال. وإذا كان الفارق في عائد رأس المال مائة ضعف بين الشركتين فإن فرض الزكاة على رأس المال وحده يجعل الفارق أكثر من مائة ضعف، وبالتالي تسرع عملية إعادة تخصيص الموارد المالية بينما لا تسرّع ضريبة الدخل من عملية إعادة التخصيص هذه.

(٩) هو ما أسميته في رسالة حساب الزكاة في أمريكا الشمالية (اتحاد الطلبة المسلمين عام ١٩٧٨) realized market value أي القيمة السوقية المتحققة.

(١٠) يمكن للجباية والتوزيع العينيين أن يتما بواسطة قسائم (كوبونات) جباية وقسائم توزيع بحيث لا يزيد العبء الإداري على صندوق الزكاة إلا زيادة طفيفة، بإضافة حسابات القسائم هذه إلى حسابات النقود الزكوية، دون الحاجة للتخزين وما يتضمنه ذلك من أعباء إدارية ومالية.

(١١) أما الخوف من انخفاض عرض رؤوس الأموال بسبب الضريبة على رأس المال الذي يشير إليه الدكتور رياض الشيخ في تعليقه على المقال "بسبب فرض الضريبة على رأس المال بمعدلات كافية لتمويل الإنفاق العام". فإنه ناشئ عن توهم أن الزكاة هي المصدر الوحيد لتمويل جميع حاجات الإنفاق العام، في حين أن الزكاة في الحقيقة ضريبة ذات أهداف محددة لا يصح أن تصرف إلى غيرها، وهي في مجملها أهداف توزيعية. فالزكاة كما لخصها الرسول ﷺ "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". وبالتالي فهي ثابتة في معدلها كما أشار إلى ذلك كاتب المقال. فإن وجدت حاجات للإنفاق العام غير ما هو داخل في بنود مصارف الزكاة، ولم يكن لها ما يسدها (من موارد القطاع العام الاقتصادي وغير الاقتصادي أو من اقتراض حكومي عام أو خاص) فإن تمويلها بواسطة أنواع من الضرائب تفرض على القادرين على دفعها ضمن حدود المبادئ الإسلامية في العدالة يصبح أمرًا لا محيد عنه. ولا يجوز بحال من الأحوال زيادة معدلات الزكاة عن المعدلات التعبدية التي وردت في النصوص الصحيحة.

(١٢) يوسف القرضاوي، *مرجع سابق*، ص ص ٢١٨–٢٢١.

(١٣) عبد السلام العبادي– *الملكية في الشريعة الإسلامية*، عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٤م.

(١٤) **M. Umar Chapra**, *Towards a Just Monetary System*, The Islamic Foundation, Leicester, U.K., 1985, pp. 136-139. and 190-193.

(١٥) **World Bank**, Bangladesh: Economic and Social Development Prospects", April 1985, p. 88, p. 96.